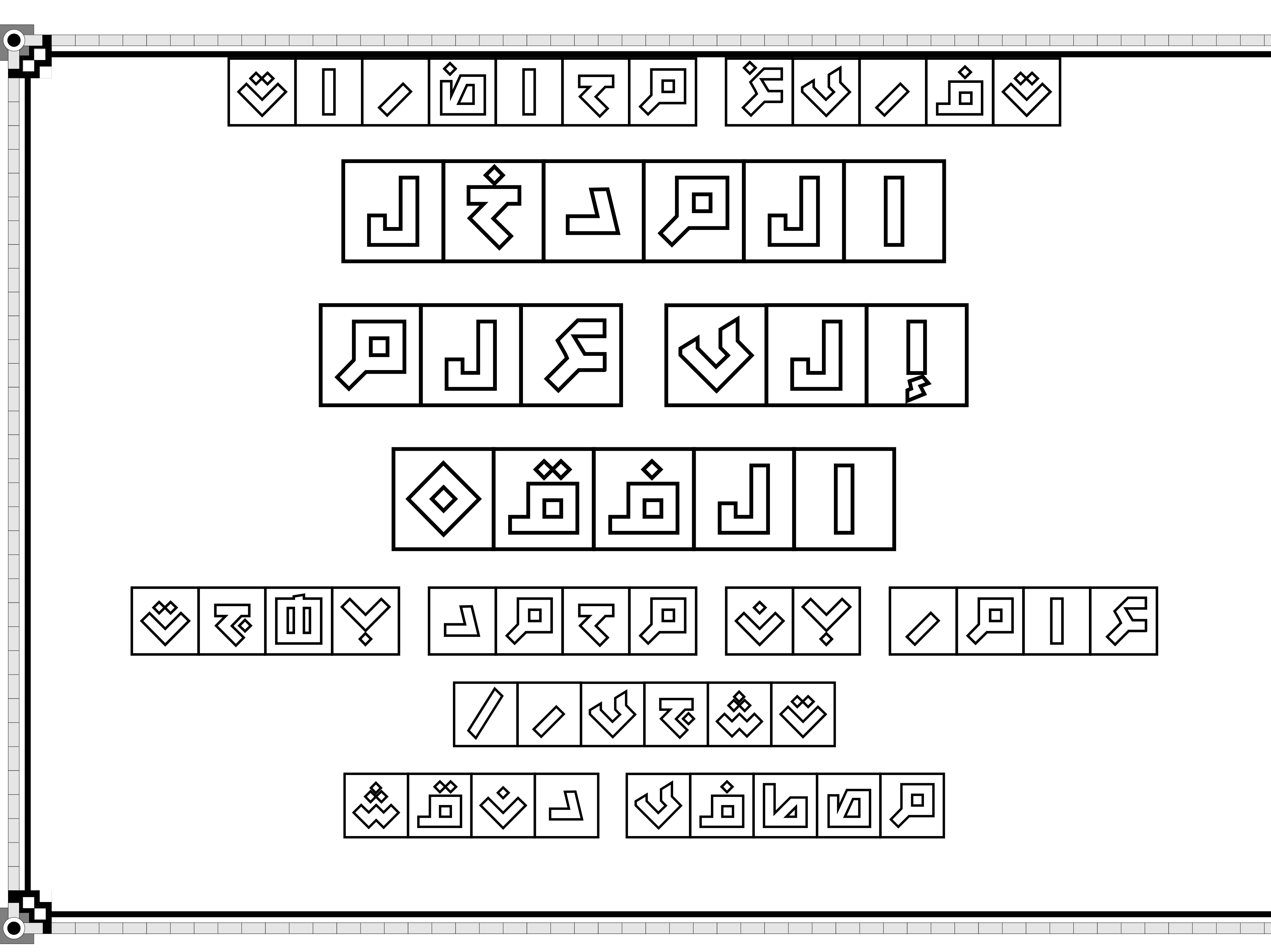
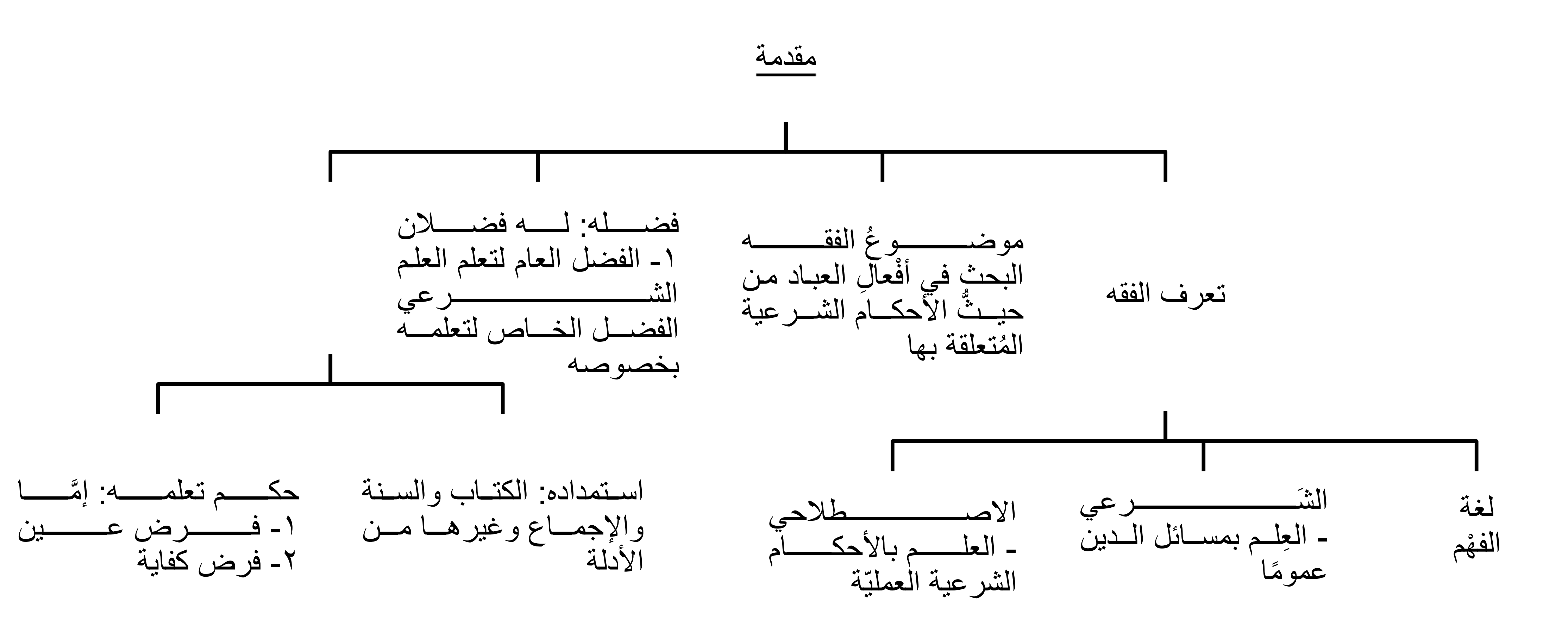
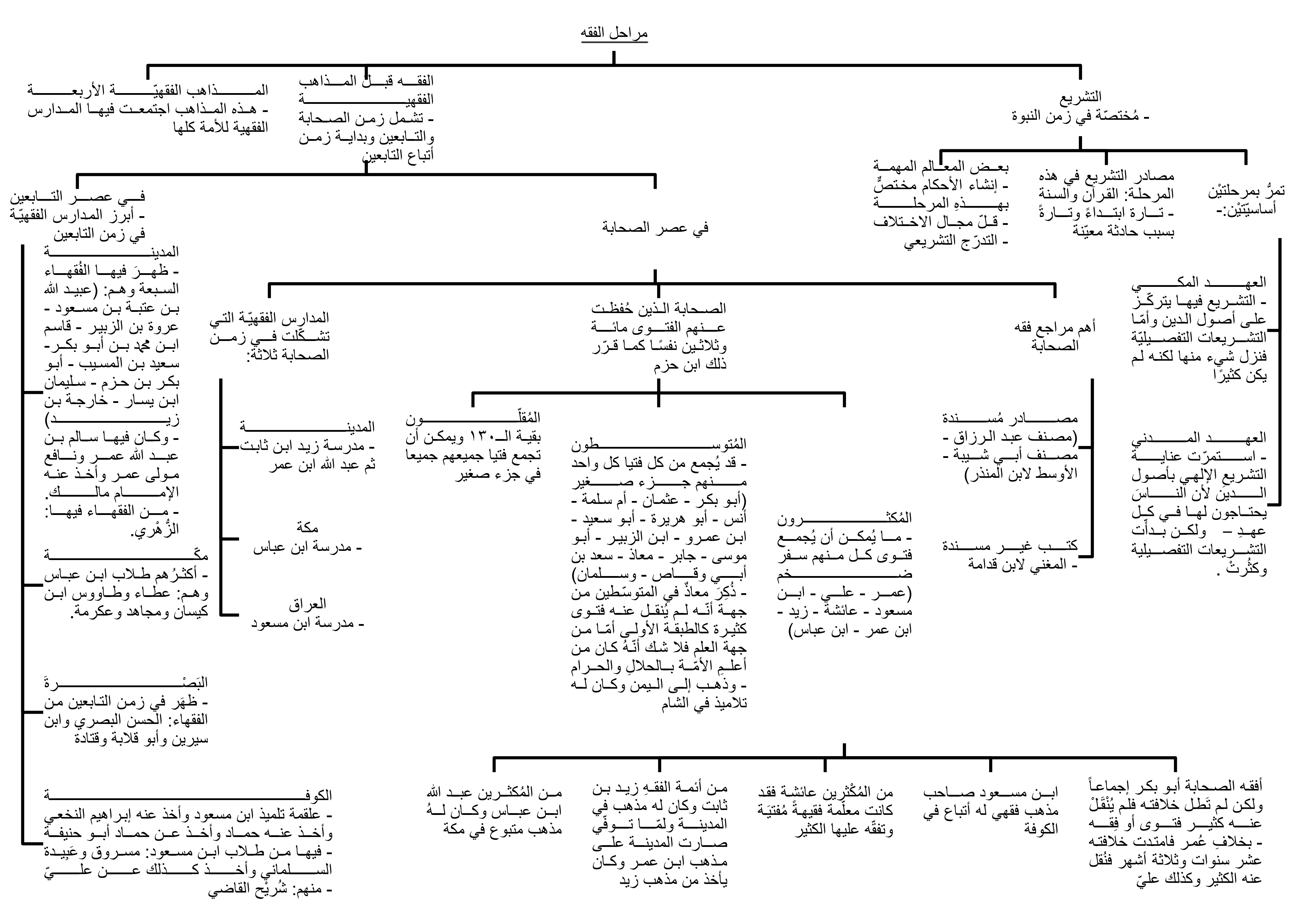


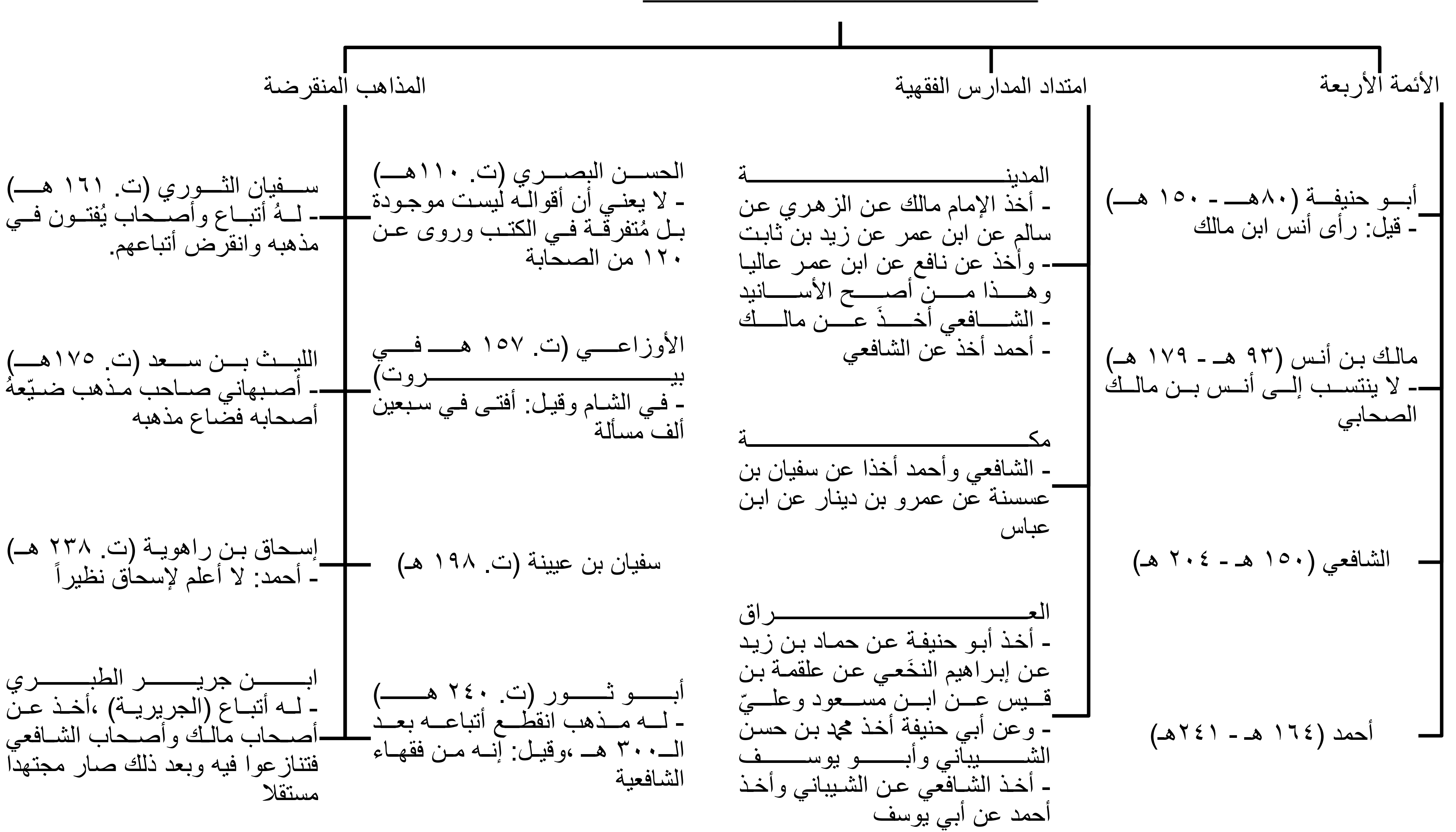
تفريغ محاضرات
المدخل
إلى علم
الفقه
عامر بن محمد بهجت
تشجير ا
مصطفى دنقش


مقدمة
تعرف الفقه
موضوعُ الفقه البحث في أفْعالِ العباد من حيثُّ الأحكام الشرعية المُتعلقة بها
فضله: له فضلان ١- الفضل العام لتعلم العلم الشرعي الفضل الخاص لتعلمه بخصوصه
لغة الفهْم
الشَرعي - العِلم بمسائل الدين عمومًا
الاصطلاحي - العلم بالأحكام الشرعية العمليّة
استمداده: الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة
حكم تعلمه: إمَّا ١- فرض عين ٢- فرض كفاية

مُصْطفَى دَنْقَش



مراحل الفقه
التشريع
- مُختصّة في زمن النبوة
الفقه قبل المذاهب الفقهية
- تشمل زمن الصحابة والتابعين وبداية زمن أتباع التابعين
المذاهب الفقهيّة الأربعة
- هذه المذاهب اجتمعت فيها المدارس الفقهية للأمة كلها
تمرُّ بمرحلتيْن أساسيّتيْن:-
مصادر التشريع في هذه المرحلة: القرآن والسنة
- تارة ابتداءً وتارةً بسبب حادثة معيّنة
بعض المعالم المهمة
- إنشاء الأحكام مختصٌّ بهذهِ المرحلة
- قلّ مجال الاختلاف
- التدرّج التشريعي
العهد المكي
- التشريع فيها يتركّز على أصول الدين وأمّا التشريعات التفصيليّة فنزل شيء منها لكنه لم يكن كثيرًا
العهد المدني
- استمرّت عناية التشريع الإلهي بأصول الدينَ لأن الناسَ يحتاجون لها في كل عهدِ ولكن بدأت التشريعات التفصيلية وكثُرتْ .
في عصر التابعين
- أبرز المدارس الفقهيّة في زمن التابعين
في عصر الصحابة
أهم مراجع فقه الصحابة
مصادر مُسندة
- (مصنف عبد الرزاق - مصنف أبي شيبة - الأوسط لابن المنذر)
كتب غير مسندة
- المغني لابن قدامة
الصحابة الذين حُفظت عنهم الفتوى مائة وثلاثين نفسًا كما قرّر ذلك ابن حزم
المُكثرون
- ما يُمكن أن يُجمع فتوى كل منهم سفر ضخم (عمر - علي - ابن مسعود - عائشة - زيد - ابن عمر - ابن عباس)
المُتوسطون
- قد يُجمع من كل فتيا كل واحد منهم جزء صغير (أبو بكر - عثمان - أم سلمة - أنس - أبو هريرة - أبو سعيد - ابن عمرو - ابن الزبير - أبو موسى - جابر - معاذ - سعد بن أبي وقاص - وسلمان)
- ذُكِرَ معاذٌ في المتوسّطين من جهة أنّه لم يُنقل عنه فتوى كثيرة كالطبقة الأولى أمّا من جهة العلم فلا شك أنّهُ كان من أعلمِ الأمّة بالحلالِ والحرام
- وذهب إلى اليمن وكان له تلاميذ في الشام
المُقلّون
بقية الـ١٣٠ ويمكن أن تجمع فتيا جميعهم جميعا في جزء صغير
المدارس الفقهيّة التي تشكّلت في زمن الصحابة ثلاثة:
المدينة
- مدرسة زيد ابن ثابت ثم عبد الله ابن عمر
مكة
- مدرسة ابن عباس
العراق
- مدرسة ابن مسعود
المدينة
- ظهرَ فيها الفُقهاء السبعة وهم: (عبيد الله بن عتبة بن مسعود - عروة بن الزبير - قاسم ابن محمد بن أبو بكر- سعيد بن المسيب - أبو بكر بن حزم - سليمان ابن يسار - خارجة بن زيد)
- وكان فيها سالم بن عبد الله عمر ونافع مولى عمر وأخذ عنه الإمام مالك.
- من الفقهاء فيها: الزُّهْري.
مكّة
- أكثرُهم طلاب ابن عباس وهم: عطاء وطاوس ابن كيسان ومجاهد وعكرمة.
البَصْرَة
- ظهَر في زمن التابعين من الفقهاء: الحسن البصري وابن سيرين وأبو قلابة وقتادة
الكوفة
- علقمة تلميذ ابن مسعود وأخذ عنه إبراهيم النخعي وأخذ عنه حماد وأخذ عن حماد أبو حنيفة
- فيها من طلاب ابن مسعود: مسروق وعَبِيدة السلماني وأخذ كذلك عن عليّ
- منهم: شُريْح القاضي
أفقه الصحابة أبو بكر إجماعاً ولكن لم تَطل خلافته فلم يُنْقَلْ عنه كثير فتوى أو فِقه
- بخلافِ عُمر فامتدت خلافته عشر سنوات وثلاثة أشهر فنُقل عنه الكثير وكذلك عليّ
ابن مسعود صاحب مذهب فقهي له أتباع في الكوفة
من المُكْثِرين عائشة فقد كانت معلّمة فقيهةً مُفتيَة وتفقّه عليها الكثير
من أئمة الفقهِ زيد بن ثابت وكان له مذهب في المدينة ولمّا توفّي صارت المدينة على مذهب ابن عمر وكان يأخذ من مذهب زيد
من المُكثرين عبد الله ابن عباس وكان لهُ مذهب متبوع في مكة


المذاهب الفقهية من أولها إلى العصر الحاضر
الأئمة الأربعة
امتداد المدارس الفقهية
المذاهب المنقرضة
أبو حنيفة (٨٠هـ - ١٥٠ هـ)
- قيل: رأى أنس ابن مالك
مالك بن أنس (٩٣ هـ - ١٧٩ هـ)
- لا ينتسب إلى أنس بن مالك الصحابي
الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)
أحمد (١٦٤ هـ - ٢٤١هـ)
المدينة
- أخذ الإمام مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
- وأخذ عن نافع عن ابن عمر عاليا وهذا من أصح الأسانيد
- الشافعي أخذَ عن مالك
- أحمد أخذ عن الشافعي
مكة
- الشافعي وأحمد أخذا عن سفيان بن عسسنة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
العراق
- أخذ أبو حنيفة عن حماد بن زيد عن إبراهيم النخَعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود وعليّ
- وعن أبي حنيفة أخذ محمد بن حسن الشيباني وأبو يوسف
- أخذ الشافعي عن الشيباني وأخذ أحمد عن أبي يوسف
الحسن البصري (ت. ١١٠هـ)
- لا يعني أن أقواله ليست موجودة بل مُتفرقة في الكتب وروى عن ١٢٠ من الصحابة
الأوزاعي (ت. ١٥٧ هـ في بيروت)
- في الشام وقيل: أفتى في سبعين ألف مسألة
سفيان بن عيينة (ت. ١٩٨ هـ)
أبو ثور (ت. ٢٤٠ هـ)
- له مذهب انقطع أتباعه بعد الـ ٣٠٠ هـ ،وقيل: إنه من فقهاء الشافعية
سفيان الثوري (ت. ١٦١ هـ)
- لهُ أتباع وأصحاب يُفتون في مذهبه وانقرض أتباعهم.
الليث بن سعد (ت. ١٧٥هـ)
- أصبهاني صاحب مذهب ضيّعهُ أصحابه فضاع مذهبه
إسحاق بن راهوية (ت. ٢٣٨ هـ)
- أحمد: لا أعلم لإسحاق نظيراً
ابن جرير الطبري
- له أتباع (الجريرية) ،أخذ عن أصحاب مالك وأصحاب الشافعي فتنازعوا فيه وبعد ذلك صار مجتهدا مستقلا

المذهب الحنفي

أبو حنيفة (٨٠ هـ - ١٥٠ هـ)
- النعمان بن ثابت بن زُوْطا قيل: فارسي وقيل: عربي
- رأى أنس بن مالك فهو معدود في التابعين ولو لم تثبت له راوية عن الصحابة وبعضهم لا يثبت الرؤية
- كانت حلْقُته حلقة مناظرة مكتظّة بعلماءِ الكوفة وكان يفتح النقاش فإن اخطأ ردوا عليه فهذا مذهبه نشأ نشأةً جماعيّة

نشأة مذهب أبي حنيفة

مرحلة النشوء والتكوين إلى ٢٠٤ هـ
- تبدأ من الإمام

أبو يوسف (١١٣ - ١٨٣ هـ)
- كان له دورٌ كبير في نشر المذهب فكان مسؤول القُضاة في الدولة العباسيّة فيقضي بمذهب أبي حنيفة

محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ)
- كان له دورٌ في نشر المذهب في التدوين والتصنيف وكتُبه كانت عمدة المذهب وله ستة كتب تعرف بظاهر الرواية وهي: (المبسوط ويسمى الأصل - الجامع الصغير - الجامع الكبير - الزيادات - السير الكبير - السير الصغير)

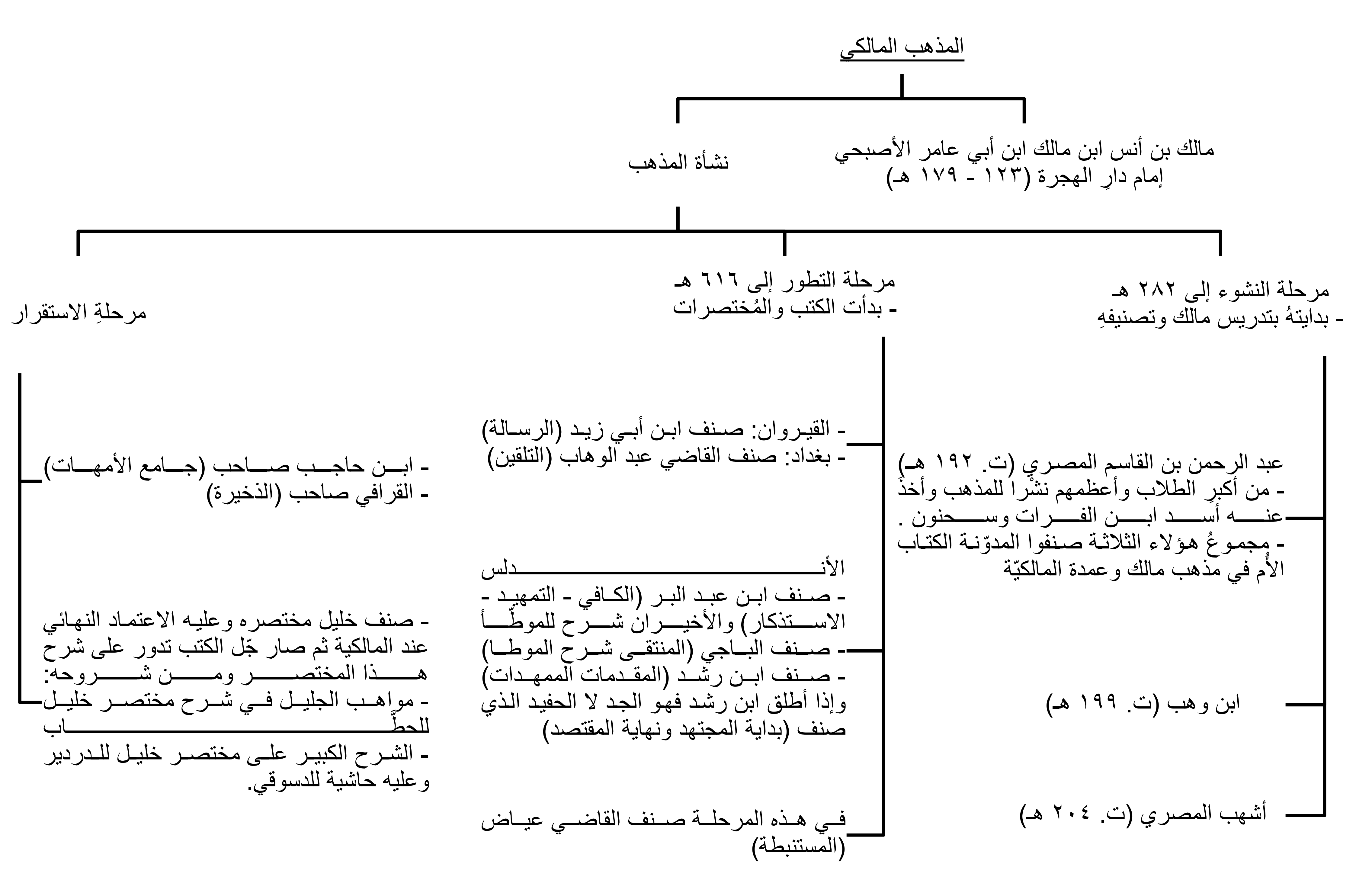
زُفَر بن هذيل (ت. ١٥٨ هـ)
- كان أولهم موتا

الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت. ٢٠٤)
- آخر أصحاب أبي حنيفة موتا

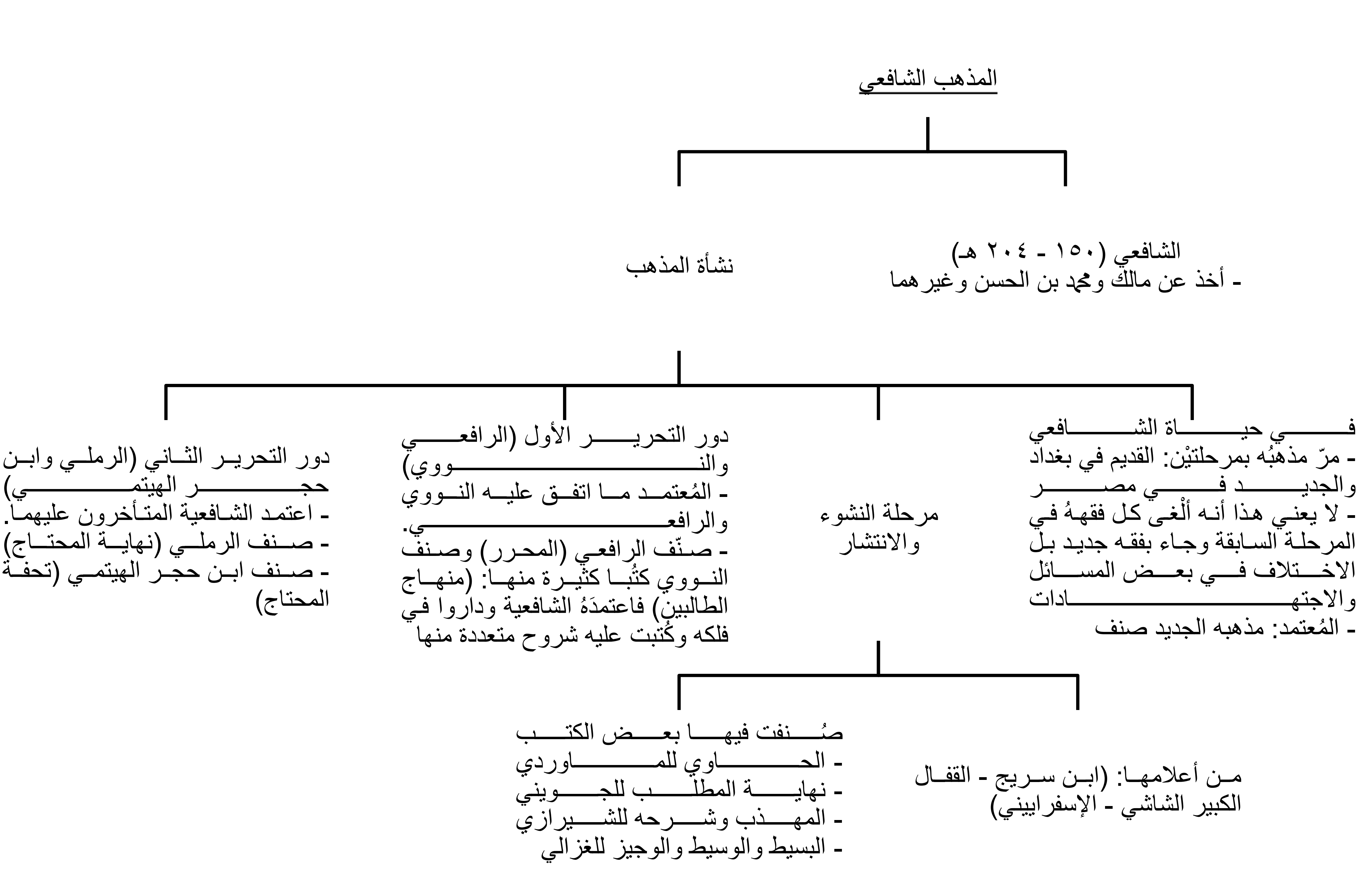
تنبيه
- يُطلق على أبو يوسف ومحمد بن الحسن الصاحبان وهما من المجتهدين وكانا جزءً من تكوين المذْهب بل وخالفا أبا حنيفة وقد تكون الفتوى عند الحنفيّة على قول الصاحبين لا قول أبي حنيفة

مرحلة الانتشار إلى ٧١٠ هـ
- صُنِّفت المُختصَرات والمتون.
- كتب الطحاوي مختصرا في الفقه ،وله مختصر في العقيدة
- صنف السرخسي (المبسوطَ)
- صنف الكاساني (بدائع الصنائع) وهو شرح لتحفة الفقهاء لأبي الليث السمرقندي
- صنف الكرخي (مختصر الكرخي)
- صنف القُدُورِيّ مختصره وهو أحدُ المتون الأساسيّة والمعتمدة في المذهب يسمونه الكتاب
- صنف الميرغناني (بداية المبتدي) وممن شرحه مؤلفه صنف فيه (الهداية شرح البداية) واعتنوا به
- صنف النسفي (كنز الدقائق) وشُرِحَ بعدة شروح

مرحلة الاستقرار (بعد ٧١٠ هـ)
- اشتغلَ الناس بعد ذلك بشرح هذه المتون وبيان معانيها
- ابن نُجَيم الحنفي (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)
- ابن عابدين صنف الحاشية: (رد المحتار على الدر المختار للحصكفي على تنوير الأبصار للتِمِرْتَاشِيّ) وهو ختام التصنيف في هذا المذهب


المذهب المالكي
مالك بن أنس ابن مالك ابن أبي عامر الأصبحي
إمام دارِ الهجرة (١٢٣ - ١٧٩ هـ)
نشأة المذهب
مرحلة النشوء إلى ٢٨٢ هـ
- بدايتهُ بتدريس مالك وتصنيفهِ
مرحلة التطور إلى ٦١٦ هـ
- بدأت الكتب والمُختصرات
مرحلةِ الاستقرار
عبد الرحمن بن القاسم المصري (ت. ١٩٢ هـ)
- من أكبرِ الطلاب وأعظمهم نشْرا للمذهب وأخذَ عنه أسد ابن الفرات وسحنون .
- مجموعُ هؤلاء الثلاثة صنفوا المدوّنة الكتاب الأُم في مذهب مالك وعمدة المالكيّة
ابن وهب (ت. ١٩٩ هـ)
أشهب المصري (ت. ٢٠٤ هـ)
- القيروان: صنف ابن أبي زيد (الرسالة)
- بغداد: صنف القاضي عبد الوهاب (التلقين)
الأندلس
- صنف ابن عبد البر (الكافي - التمهيد - الاستذكار) والأخيران شرح للموطّأ
- صنف الباجي (المنتقى شرح الموطا)
- صنف ابن رشد (المقدمات الممهدات) وإذا أطلق ابن رشد فهو الجد لا الحفيد الذي صنف (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)
في هذه المرحلة صنف القاضي عياض (المستنبطة)
- ابن حاجب صاحب (جامع الأمهات)
- القرافي صاحب (الذخيرة)
- صنف خليل مختصره وعليه الاعتماد النهائي عند المالكية ثم صار جّل الكتب تدور على شرح هذا المختصر ومن شروحه:
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطّاب
- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير وعليه حاشية للدسوقي.

مُصْطفَى دَنْقَش


المذهب الشافعي
الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)
- أخذ عن مالك ومحمد بن الحسن وغيرهما
نشأة المذهب
في حياة الشافعي
- مرّ مذهبُه بمرحلتيْن: القديم في بغداد والجديد في مصر
- لا يعني هذا أنه ألْغى كل فقههُ في المرحلة السابقة وجاء بفقه جديد بل الاختلاف في بعض المسائل والاجتهادات
- المُعتمد: مذهبه الجديد صنف
مرحلة النشوء والانتشار
دور التحرير الأول (الرافعي والنووي)
- المُعتمد ما اتفق عليه النووي والرافعي.
- صنّف الرافعي (المحرر) وصنف النووي كتُبًا كثيرة منها: (منهاج الطالبين) فاعتمدَهُ الشافعية وداروا في فلكه وكُتبت عليه شروح متعددة منها
دور التحرير الثاني (الرملي وابن حجر الهيتمي)
- اعتمد الشافعية المتأخرون عليهما.
- صنف الرملي (نهاية المحتاج)
- صنف ابن حجر الهيتمي (تحفة المحتاج)
من أعلامها: (ابن سريج - القفال الكبير الشاشي - الإسفراييني)
صُنفت فيها بعض الكتب
- الحاوي للماوردي
- نهاية المطلب للجويني
- المهذب وشرحه للشيرازي
- البسيط والوسيط والوجيز للغزالي

أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)
- أخذ عن الشافعي وغيره

- إذا أردتَ الوقوف على نصوص أحمد في مسألة فارجع إلى مسائل الإمام أحمد في (الجامع لعلوم الإمام أحمد)
- إذا أردتَ الوقوف على الروايات والأوجه المتعددة في المسألة في المذهب فارجع إلى (الإنصاف) للمرداوي
- إذا أردتَ الوقوف على أدلة المذهب وكيف أجابوا عن أدلة المذاهب الأخرى فارجع إلى (المغني والشرح الكبير)

المذهب الحنبلي

دور التأسيس إلى ٤٠٣ هـ

أولا: - لم يدوِّن مذهبُه والمُسند من أعظم كتب الحديث لكنه لم يصنف في الفقه وصُنّف عنهُ الفقه من الفتاوى التي كان يُفتي بها ويكتبها عنها أصحابه ويسموْن أصحاب (المسائل)وهم عدد كبير المكثرون منها:
١- أبو داود صاحب السنن (المسائل في الفقه)
٢- أبناؤه عبد الله وصالح
٣- الكوسج ٤- - ابن هانئ
٥-حرب ابن إسماعيل الكرماني

ثانياً: بعد كتب المسائل جاء أبو بكر الخلال جمعَ المسائل كلها في (جامع الخلال) ولم يصل إلينا إلا أجزاء يسيرة
- وبعدَ الخلّال جاء أبو بكر بن عبد العزيز (غلام الخلال) بـ(زاد المسافر)

ثالثاً: ثم جاء الخِرَقيّ وصنف (المختصر) فاختصر به كُتباً متناثرة كثيرة وصار يُقرأ في المساجد ويحفظه المتفقّهة في المذهبِ الحنبلي واشتغل الحنابلة بعد ذلك بشرحه ومن أبرز من شرحَهُ ابن قدامة في (المغني)
- ثم جاءَ حسن ابن حامد وصنّف في أصول الفقه (تهذيب الأجوبة)

دورُ التحرير والتنقيح إلى ٨٨٥هـ (مرحلة المتوسطين)

بدأت بالقاضي أبي يعلى إذ كتب كتبا كثيرة في الفقه والأصول ففي الأصول: العدة وفي الفقه كتاب الروايتين والوجهين
- ثم أبو الخطاب الكلوذاني تلميذ أبي يعلى وله مصنفات منها (الانتصار) و (التمهيد في أصول الفقه)

صنف ابن قدامة (ت. ٦٢٠ هـ) في الأصول الفقه (روضة الناظر) وله في الفقه عدة كتب ، وصنف للمبتدئين (العمدة) ولمن فوقهم (المقنع) ولمن فوقهم (الكافي) وبعد ذلك صنف (المغني)
- واعتني الناس بالمقنع ودارَ الحنابلة في فلكهِ وصار شغلهم ،وشُرِحَ عدة شروح منها (المبدع) و (الشرح الكبير) لابن أبي عمر ،و(الإنصاف)

صنف ابن قدامة الجد (المحرر)

صنف ابن مفلح الجد (الفروع) وصنف ابن حفيده (المبدع شرح المقنع)

وخُتم التنقيح الأول للمذهب بالمنقّح والمرجّح المصحّح علاء الدين المرداوي كتب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) استقرأ كتب الجنابلة واعتمد الناس على كتبه في تصحيح المذهب

دور استقرار المذهب

- جاء موسى الحجاوي وألّف (الإقناع لطالب الانتفاع) وهو أوسع متنٍ في الفقه الحنبلي وله كتاب مشهور اعتمدَهُ الحنابلة (زاد المستقنع) ،وألفَ عليه البهوتي بعدُ (الروض المربع) وجاء عدد من العلماء وكتبوا حواشي على الروض أوسعها حاشية ابن قاسم ،وعليه الشرح الممتع وغيره

من علماء هذه المرحلة ابن النجار الفتوحي ألّف (مُنتهى الإرادات) ثم بعد ذلك صار عند الحنابلة أنّ المذهب ما اتفق عليه الإقناع والمنتهى
- وألف ابن النجار في أصول الفقه (مختصر التحرير) وشرحه في (شرح الكوكب المنير)

منهم مرعي الكَرْمِيّ وألف (غاية المنتهى) جمع فيه الإقناع والمنتهى و(دليل الطالب) وهو كتاب معتمد في التدريس

منهم منصور البهوتي صاحب (كشاف القناع عن متن الإقناع) وله شرح منتهى الإرادات وشَرَح الزاد في (الروض المربع) وهو أكثر من خدَم المذهب من ناحية الشروح وله متن (عمدة الطالب) وتم شرحه في (هداية الراغب)

من الكتب المعتمدة في التدريس عند المتأخرين (أخصر المختصرات) لابن بلبان وله أكثر من شرح منها (كشف المخدرات) للبعلي وهناك شرح لعثمان النجدي وهو (الفوائد المنتخبات)

مُصْطَفَى دَنْقَش

مسألة التمذهب

مواضع الاتفاق

١- التعصّب لمذهب أمر مذموم سواء كان التعصّب للمذاهب أو ضد المذاهب
٢- الانتساب اللفظي للمذْهب جائز
٣- كل هذه المذاهب فقهٌ للدليل بلا استثناء
٤- يَقبلون وجودَ هذهِ المذاهب ولا يروْن أن وجودها أمر مرْفوض شرعًا ولم يدعوا أحدا من علماء الدين إلى إلغاء هذه المذاهب
٥- من التعصب ضد المذاهب الدعوة إلى الإعراض عن كتب المذاهب وإحراقها
٦- المُتمذهب إذا بلغ رتبةَ الاجتهاد وخالف مذهب إمامهُ لرُجحان غيره فقد أحسن
٧- ميل النفس ليس اجتهاداً ولا مرجحا شرعياً
٨- قبول التمذهب بمعنى التخرج على مدرسة فقهيّة أصوليّة مع العنايَة على الدليل وطلب الراجح وهو أمر سائغ وصار عليه العلماء
٩- جواز أخذ الُمُتمذهب بقول إمامه ناسبًا له إلى إمامه مع قناعته برجحانهِ بعد نظرهِ في أدلّة الأقوال فلا يأثم بعدمِ الإفصاح عن رأيهِ الشخصي وما تميل نفسه إليه ،فلو سئل المجتهد فقال: قال فلان كذا فيجوز إذا كان يعتقد صحة هذا الرأيأو يعتقد خلافه ولكنه يرى المسألة اجتهادية ليس فيها قاطع في الشريعة

مواضع الخلاف

- اتجهت طائفة إلى إلزام الناس بالتمذهب بمعنى لزوم الإنسان لمذهب من المذاهب في التقليد وعدم الانتقال عن هذا المذهب وعليه متأخرو الأصوليين
واتجه آخرون إلى عدم وجوب التمذهب ولا يرى أنه ممنوع ولكنه يرى أنه مُباح
وهناك كابن حزم من منع التمذهب لمن يمكنه النظر وأكثر أهل العلم على جواز لزوم الإنسان مذهبا معينا

مُصْطفَى دَنْقَش

متفرقات

المدرسة الظاهرية

- ظهروا عقب زمن الأئمة الأربعة فالأربعة ومن قبلهم يقولون بالقياس
- ظهر داود الظاهري الشافعي الأصل وأنكر القياس الخفي
- مذهب داود اندرس فلا يوجد اليوم كتابا مصنفا على مذهبه فهو موجود باعتباره منهجا للتفكير أو اتجاها موجود في كتب ابن حزم
- أهل الظاهر كانوا يأخذون بمنطوق الحديث فقط وتركوا المفهوم والمعقول وكذلك رفضوا الاحتجاج بآثار الصحابة كابن حزم
- إذا لم يجدوا في المسألة نصا منطوقا انتقلوا إلى الاستصحاب فالأصل في الأشياء الإباحة
- اعتبرَ الجمهور أن مذهب الظاهرية غير معتبر ولا يُعتد به في الخلاف وقال بعضهم أنه بدعة ظهر بعد المائتين ،ولا يعني أنهم ليسوا علماءَ لكن منهجيّتهم الفقهية غير مقبولة

اختلاف العلماء

أسباب اختلاف العلماء ترجع إلى أمرين:

عدم بلوغ الدليل

- فقد لا يبلغ الحديث عالماً مّا
- قد يبلغ العالم الحديث لكنه لا يرى ثبوته ويضعفه
- كون الدليل ليس حجة عند العالم.

الخلاف في دلالة الدليل وفهْمه

١- ما يعرض للدليل من عوارض الأدلة من جهة التعميم والتخصيص وكخلاف العلماء في عموم المفهوم.
٢- الخلاف في دلالة الألفاظ
٣- الخلاف في تحقيق المناط

موقف الإنسان من هذا الخلاف:

- أن لا يكون خلاف العلماء سببا للتنازع والنفرة فيعتدي الإنسان على الآخر ويُكفّرهُ ويفسقه
- أن يعْذُر المخالف غيره في مسائل الاجتهاد
- عدم جواز تتبع الرخص
- المصيب في مسائل الخلاف واحد فالخلاف ليس دليلاً وحجّة على الإباحة

منهجية دراسة الفقه

- أن تكون على قناعة بالفقه
- حفظ متن فقهي
- المذاكرة مع الأقران
- الاختبارات والتطبيق والتمرين
- التدريس للتثبيت والازدياد

الفهرس